**المحور الثالث: تقسيم القواعد القانونية**

إن السلوك الخارجي الذي تتجه القاعدة القانونية لتقويمه ، يعتمد على صياغتها بين امر أو نهي ، كما أن أصنافها استنادا إلى قسمي القانون العام و الخاص ، هي تلك القواعد العامة التي تنتمي إلى القسم الأول، والقواعد الخاصة التي يشملها القانون الخاص ، حسب طبيعتها القانونية.

كما تنقسم أيضا من حيث تكوينها إلى قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة، ومن حيث كيفية حمايتها للحقوق إلى قواعد موضوعية و قواعد شكلية . أما من حيث قوتها الملزمة فتنقسم إلى قواعد آمرة و قواعد مفسرة (مكملة).

**أولا: القواعد القانونية المكتوبة والقواعد القانونية غير المكتوبة**

تتنوع القواعد القانونية في نظام قانوني قائم ، بين قواعد قانونية مكتوبة ، و أخرى غير مكتوبة

حيث تتسع الأولى ، أو تهيمن الثانية بحسب هذا النظام ، فهناك بعض الدول التي يعد العرف مصدرا مهما لقواعدها ، فتزداد فيها القواعد القانونية غير المكتوبة ، فيما تتسم الدول المعاصرة بالتجاه نحو حركة التشريع و التدوين لقواعدها القانونية.

**1.القواعد القانونية المكتوبة:**

إن القواعد القانونية المكتوبة هي تلك القواعد التي تأتي عن طريق التشريع ، و لذلك فهي تسمى النصوص التشريعية ، وهي تلك التي تضعها السلطة المختصة بالتشريع .

إن المعيار في معرفة هذا النوع هي الكيفية التي تكونت بها هذه القواعد القانونية ، فإذا لم تصدر في الشكل الكتابي كانت غير مكتوبة ، حتى لو أشير إليها في كتاب من الكتب ، أو كتبت في أي محرر أخر ، فالعبرة ليست بكتابة القاعدة ، أو عدم كتابتها وإنما بصدورها مكتوبة عن السلطة التي لها حق اصدارها( السلطة التشريعية).

أهمية كتابة القواعد القانونية تظهر في إعلانها للمخاطب بها ، واعلامه باحكامها التفصيلية مكتوبة في الجريدة الرسمية . مما يجعلها قابلة للتنفيذ.

**2.القواعد القانونية غير المكتوبة:**

رغم ميزة الكتابة وأهميتها في خطاب المكلفين بها، و تطبيقها عليهم ، إلا أن القواعد القانونية غير المكتوبة ما تزال تحتل مكانة مهمة في الأنظمة القانونية المختلفة للدول ، و هي تلك التي تأتي بكيفية أخرى غير التشريع ، و استمدت تلك الأهمية عبر مراحل تطور المجتمعات إذ كان الدين و العرف من اقدم المصادر الرسمية للقاعدة القانونية ،كما تعتبر السوابق القضائية مصدرا مهما في النظم الانجلوسكسونية.

**ثانيا: القواعد القانونية الموضوعية و الشكلية(الاجرائية)**

إن القواعد القانونية تنظم الحقوق بين الأشخاص و كيفية حمايتها ، و الزام الغير باحترامها ، و عندئذ تنقسم القواعد القانونية بحسب ما تنظمه إلى :

**1.القواعد الموضوعية :**

تحدد القواعد القانونية الموضوعية الحقوق و الالتزامات ، و مصادرها ، و آثارها ، و انتقالها ، و انقضائها .

إن هذا النوع من القواعد لا ينحصر في قسم معين من القانون، سواع العام أو الخاص ، لكنه يعرف بما يسمى القانون الموضوعي ، فالقانون المدني ، و القانون التجاري ، و قانون الاسرة ، والقانون الإداري ، وقانون العقوبات وغيرها هي قوانين موضوعية تنظم الحقوق والالتزامات.

**2.القواعد الشكلية:**

هي القواعد القانونية التي تبين الوسائل التي يمكن اقتضاء الحق بها ، أو تقرير كيفية الالتزام ، حيث تضع القوانين الموضوعية تنظيما موضوعيا للروابط الاجتماعية فيما تبين القوانين الشكلية الأوضاع و الإجراءات الواجب اتباعها للوصول إلى الحقوق و آداء الواجبات عن طريق السلطة العامة .

فقانون الإجراءات المدنية قانون شكلي لأنه يحوي قواعد اجرائية تخص تنظيم كيفية رفع الدعاوى المدنية ، واختصاصات الجهات القضائية العادية ، و طرق الطعن في الاحكام الصادرة عنها ، وتنفيذ الاحكام النهائية .

كما ينظم قانون الإجراءات الجنائية تحريك الدعوى العمومية ، و اختصاصات الجهات القضائية الجنائية ، و كيفية تشكيل هذه الجهات ، و طرق الطعن في أحكامها ، و تنفيذ الاحكام الصادرة عنها.

فيما يعتبر القانون المدني قانونا موضوعيا ، حيث تنظم قواعده حقوق الأشخاص على الأموال ، والتزامات الغير لنفاذ هذه الحقوق المالية .

و كذلك قانون الأسرة حيث تنظم قواعده الحقوق الزوجية ، وحقوق الأبناء ، وأوضاع الأشخاص من حيث أهليتهم ، وحقوقهم في الميراث ، وما يجب على الزوجين في العلاقة الزوجية وغيرها.

غير أن وجود بعض القواعد الشكلية في قانون موضوعي ليس الأصل، ولا يغير من طابعه من قواعد الاثبات في القانون المدني.

**ثالثا: القواعد القانونية من حيث قوة الزامها**

عندما نظر الفقهاء إلى القوة الملزمة للقاعدة القانونية قسموها إلى آمرة و مكملة(مفسرة) ، ونتج عن ذلك خلاف كبير حول قوة القاعدة المكملة قانونا بالنظر إلى القاعدة الآمرة ، وشكك البعض في فقدان قيمتها القانونية.

**1.معنى القاعدة القانونية الآمرة و المكملة و قوتهما الملزمة:**

إن القواعد القانونية الآمرة تختلف في خطابها ، والفاظها وصياغتها إذا كانت مكتوبة ، عن القواعد القانونية المكملة ، لأن الأولى واجبة التطبيق دون استثناء ، بينما الثانية لا تنطبق إلا إذا أراد الأشخاص الخضوع لحكمها.

فالقواعد الآمرة نجد أن كل اتفاق على مخالفة أحكامها يعتبر باطلا لايعتد به قانونا، لأن هذا النوع من القواعد يتولى تنظيم مسائل تتعلق بإقامة النظام في المجتمع ، و لذلك لا يصح أن يترك مثل هذا التنظيم لإرادة الأفراد . هذا لأن هذه القواعد تتصل اتصالا مباشرا بالنظام العام و الآداب في المجتمع .

أما القواعد المكملةيكون الهدف منها وضع تنظيم افضل للأفراد بوضع افضل الحلول لمشاكلهم ، و هذا التنظيم يكون الهدف منه التيسير عليهم ، و هو الأفضل لأنه إنما وضعه المشرع بناء على خبرته و تجربته ، فإذا ما وجدها الافراد كذلك اتبعوها ، أما إذا بدى لهم وضع تنظيم خاص يناسبهم فلهم ذلك دون ان يشكل ذلك ادنى مخالفة للقانون .

لذلك فالقواعد القانونية المكملة هي التي يجوز للأفراد أن يخالفوا حكمها ، و إذا ما اتفقوا على مخالفة هذا الحكم كان الحكم صحيحا . أما إذا سكتوا ولم ينصوا على ما يخالف حكمها فإنها تسري عليهم وجوبا.

2**.معايير التمييز بين القواعد الآمرة والمكملة:**

إن اتحاد النوعين في نفس الخصائص القانونية يجعل الفيصل بينهما رفيعا ، لذا يلجأ الفقه القانوني ، و كذا المشرع عند صياغتهما ، و القاضي عند التطبيق إلى معايير للتمييز بينهما:

**أ.اتصال القواعد الآمرة بالنظام العام و الآداب:**

يعد هذا المعيار معنويا لأن نوع القاعدة فيما إذا كانت آمرة أم مكملة لا يتضح مباشرة ، بل بفحوى القاعدة القانونية ، حيثما يكون الغرض حفظ المصالح العامة ، أي المصالح الأساسية و الحيوية في الجماعة ، و هذا ما يعبر عنه بالنظام العام و مبادئ الأخلاق وهي الآداب ، فكل ما يتعلق بهما لا يصح الاتفاق على خلافه.

يتم اللجوء إلى هذا المعيار عندما يتعسر على القاضي تحديد نوع القاعدة من صياغتها ، فيبحث عن معيار آخر غير مادي لمعرفة طبيعتها ، إذ قد لا تفصح صيغة القاعدة القانونية عن صفتها الآمرة أو المكملة . إلا أن هذا المعيار المعنوي يبدو صعبا نظرا لاختلاف الفقه حول معنى النظام العام و الآداب ، فقربوا معناه فقط للأذهان وهو فكرة المصلحة العامة ، كما أنه لا يوجد معيار ثابت لفكرة النظام العام و الآداب فهما يتسمان بالمرونة و النسبية إذ تختلف باختلاف الزمان و المكان، و تتطور من وقت لآخر.

رغم ذلك يجب الانتباه إلى أن هناك بعض القواعد القانونية التي يشتمل عليها القانون الخاص و تعد قواعد آمرة تحقيقا للمصلحة العامة ، و حماية لمصلحة خاصة قد لا يدركها الفرد بنفسه .

**ب.الألفاظ في صيغة القاعدة القانونية :**

إن استخدام الالفاظ للدلالة على نوع القاعدة آمرة أو مكملة هو معيار شكلي يظهر من خلال نص القاعدة القانونية ، حيث تتضمن عبارات تفيد الوجوب ، أو العكس تفيد الجواز و الخيار .

فإذا أراد المشرع تبيان نوع القاعدة القانونية عليه أن يضع عبارات في النص بما يفيد بانها آمرة أو مكملة ، فيضع للتعبير عن القاعدة القانونية الآمرة ما يفيد عدم جواز الاتفاق على خلافها ، أو يذكر أن كل خروج عنها يقع باطلا ، أو يجعل عبارة النص بصيغة الأمر أو النهي ، كأن يبدأ بكلمة (يلزم) ، (يجب)، (يتعين) ، (لا يجوز) ، (لا يصح)، و للتعبير عن القاعدة المكملة عليه أن يضع عبارات النص بما ينفي الوجوب و يفيد جواز الاتفاق على عكسها كأن يذكر مثلا (يجوز) ،(يصح)، ،( يمكن).(إلا إذا وجد اتفاق على خلافها)و غيرها .